مقاصد الزكاة في الإسلام

بحث مقدَّم إلى المؤتمر الدولي:

الزكاة والتنمية الشاملة

نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة

ينظمه صندوق الزكاة والصدقات بمملكة البحرين بالتعاون مع مركزي لندن وكمبريدج للبحوث والتدريب والمستشار الأكاديمي

من ١٥ إلى ١٧ أكتوبر ٢٠١٩

إعداد:

د. عبد الستير محمد ولي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمد لله الذي فرض الفرائض وأحكم الأحكام، وبيَّن الحلال والحرام، وجعل الزكاة ثالث أركان الإسلام، تطهيرًا وتزكيةً للنفس والمال، وتحقيقا للأجر والثواب في الحال والمآل، صلى الله وسلم على رسوله الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنَّ الله ﷻ خَلَقَ الخلق، وأَفْقَرَ بعضَهم إلى بعض، وجَعَل منهم الأغنياء والفقراء، وذوي الحاجات المختلفة؛ ليستقيم إيجادُ الخليقة، فلو خُلِقُوا كلهم أغنياء أو فقراء، لبطلت حكمةُ الوجود؛ كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزُّخرُف:٣٢]، فَأوجب اللهُ للمحتاجين والفقراء حقوقًا في أموال الأغنياء على أكمل الوجوه، وأنفعها للمحتاجين، وأرفقها بأرباب الأموال، وبهذا كانت الزكاةُ أوَّلَ نظامٍ عرفته البشرية، يعتني بالمزكِّي، وبماله، مع تحقيق رعاية المحتاجين، وتأمين التكافل الاجتماعي بين طبقات المجتمع[١]، وغير ذلك "من الأمور الظاهرة فوائدها، الباهرة آثارها، الساطعة أنوارها، الكثيرة منافعها، الغزيرة ثمراتها، الجمة مصالحها"[٢]، والتي يصعب إحصاؤها، ويتعذر استقصاؤها في موضع واحد[٣]؛ "ومَنْ تأمَّل هذه المعاني واتساقها، علم أنَّ مصدر هذه الأحكام من عند أحكم الحكماء"[٤]؛ وقد شهد التاريخ بأنَّ فريضة الزكاة حينما طُبِّقت تطبيقا أمينا في عصور الإسلام الأولى، لم يبق هنالك فقير ولا محتاج؛ حيث روى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده أنَّ معاذ بن جبل ﷺ بَعَثَ بزكاة اليمن إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بالمدينة ثلاث سنوات متتاليات، قائلًا: «مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي»[٥]؛ كما ذكرتْ كتب التاريخ أنَّ الرجل كان يُخرج زكاة ماله في زمن عمر بن عبد العزيز فلا يجد أحدًا يقبلها[٦]؛ وفي المقابل من ذلك حينما حصل نوعٌ من التفريط في الزكاة، فقد وقعتْ مفاسد خطيرة، يمكن التمثيل لها بواقع بعض المجتمعات الإسلامية اليوم، حيث تعاني تلك المجتمعات من هوة شاسعة بين الأغنياء والفقراء من جهة، مع شدة انتشار الفقر والجوع والحرمان من جهة أخرى، كما ورد ذلك في التقرير الصادر من الجمعية العمومية للأمم المتحدة بشأن الدول المعدمة والأكثر تخلُّفا؛ وهي ستٌّ وثلاثين دولة في آسيا وإفريقيا، أغلب سكانها من المسلمين، مثل: تشاد، وغينيا، ومالي، والنيجر، والصومال، والسودان، وجيبوتي، وأفغانستان، وبنجلاديش[٧]؛ وبالجملة فإذا كانت فريضةُ الزكاة بهذه الأهمية الكبرى، فهي حريَّةٌ بتسليط الضوء عليها، لإيضاح الفرص والتحديات المتعلقة بها في العصر الحديث، وطرح المشروعات العملية، وابتكار الآليات المفيدة، التي تحقق أهدافها بكفاءة، وتعزز تطبيقاتها المعاصرة بجَدارة؛ ولهذا بادر العلماء والباحثون والمهتمُّون بالشؤون الإسلامية إلى العناية بموضوع الزكاة بوسائل مختلفة، وأساليب متنوعة؛ ومن أهم تلك الوسائل عقد المؤتمرات، والتي منها هذا المؤتمر المبارك بعنوان (مؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة والمستدامة)، الذي يأتي في إطار دعم وتفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في مختلف مجالات التنمية الشاملة والمستدامة في المجتمعات المعاصرة، وكان من أهم فروع المحور الشرعي لهذا المؤتمر المبارك: فرع الاعتناء بمقاصد الزكاة في الإسلام؛ إذ «المقاصد أرواح الأعمال»[٨]، وأجلُّ العلوم، وأشرف المعارف؛ يقول

---

(١) ينظر للاستزادة: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية للدكتورة مريم أحمد الداغستاني ص: ٧-١٠.

(٢) ما بين علامتي التنصيص مقتبس من كتاب مواهب البديع في حكمة التشريع للسنندجي ص: ٢٧.

(٣) انظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام للإمام محمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي ص: ١٧.

(٤) ما بين علامتي التنصيص مقتبس من كلام العلامة القفال الكبير في كتابه محاسن الشريعة ص: ١٧٠.

(٥) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال ص: ٧١٠، وضعفه الألباني في تمام المنة ص: ٣٨٥.

(٦) انظر مثلا: تاريخ واسط لأبي الحسن الواسطي ص: ١٨٤، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٨٨/٣٧، و١٩٥/٤٥.

(٧) ينظر للاستزادة: كتاب الحرمان والتخلف في ديار المسلمين للدكتور نبيل الطويل ٢٨-٢٩.

(٨) نصَّ على ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات ٤٤/٣.

العلامة الكبير شاه وليُّ الله الدهلوي: "وأولى العلوم الشرعية عن آخرها –فيما أرى–، وأعلاها منزلةً، وأعظمها مقدارًا، هو علم أسرار الدين، الباحث عن حِكَم الأحكام ولِمِّياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، فهو والله أحقُّ العلوم بأن يصرف فيه مَنْ أطاقه نفائس الأوقات، ويتخذه عُدَّةً لمعاده بعد ما فُرض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع ... وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل، أو كغائص سيل"[1]؛ فالمسلم إذا كان فاقدًا لمقاصد الأحكام، فإنه يبقى عرضة للسآمة والضجر، والتلكؤ والانقطاع، بل ربما يتعرض حتى للحيرة والاضطراب، وعلى العكس من ذلك، فإن معرفة مقاصد الأحكام تحرك النشاط إليها، وتدعو إلى الصبر والمواظبة عليها، وتبعث على إتقانها والإحسان فيها.

فَمَنْ وجبت عليه الزكاة وهو لا يدري لها مقصدًا، ولا يرى لها فائدة يجنيها، كان إلى التهرب منها أقرب، فإن لم يتهرب منها تحايل في تقليلها وتأخيرها، وأدَّاها من أردأ ما يملكه، وكان مع ذلك مستاء متحسرًا، فإذا وضحنا له المصالح الجليلة التي تترتب على أداء الزكاة، فلا شك أن موقفه سيتغير، وأن تطبيقه سيرتقي؛ ولهذا جاءت مشاركتي بعنوان: (مقاصد الزكاة في الإسلام) تحقيقًا لهذا الهدف، وتحصيلا لهذا الغرض.

أهمية موضوع البحث

تتبيَّن أهميته من:

- أهمية الزكاة في الإسلام بشكل عام، فهي ثالثُ أركان الإسلام، جعلها الله شعارًا للدخول في الدين، واستحقاق أخوة المسلمين، وقَرَن ذكرها بالصلاة في بضع وعشرين موضعا من آيات الذكر الحكيم.
- أهمية العلم بمقاصد الزكاة في مبادرة المكلفين إلى الوفاء بإخراجها، والالتزام بأدائها؛ لأن الطبيعة البشرية مجبولةٌ على حُبِّ ما ظهرتْ له منفعتُها؛ وتبيَّنت له مصلحتُها[2].
- عظم أثر فهم مقاصد الزكاة في ترسيخ الإيمان بوجوبها، وتعميق معانيها، والاعتزاز بها، والدعوة إليها، والدفاع عنها[3].

الدراسات السابقة

لم أقف على بحث مستقلٍّ تناول دراسةَ مقاصد الزكاة في الإسلام؛ وإنما الغالب على صنيع العلماء والباحثين هو التعرُّض لذلك في ثنايا مؤلفاتهم العلمية، وأبحاثهم الجامعية؛ دون استيعاب لجميع جوانب الموضوع، وسيأتي ذِكْرُ أهم تلك المؤلفات والأبحاث عند الإحالة عليها في ثنايا البحث؛ وهذا ما حملني على اختيار هذا الموضوع، لجمع شتاته، وترتيب متفرِّقه في موضع واحد، مع الاستفادة من جهود السابقين، سائلا الله عز وجل التوفيق والسداد.

خطَّة البحث

تكوَّنتْ خطةُ البحث من مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، حسب التفصيل التالي:

المقدِّمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه تعريف مفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في الزكاة المالية؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد المتعلقة بالمزكِّي.

المطلب الثاني: المقاصد المتعلقة بمصارف الزكاة (الأصناف الثمانية).

---

(١) حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ٢٢/١.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدوي ص: ١٠٤.

(٣) انظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم للدكتور سميح الجندي ص: ١٠٢-١٠٤.

المطلب الثالث: المقاصد المتعلقة بآخذ الزكاة (الإمام).

المطلب الرابع: المقاصد الاجتماعية والاقتصادية العامة في الزكاة.

المطلب الخامس: المقاصد المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة.

المطلب السادس: المقاصد المتعلقة بنصاب الزكاة.

المطلب السابع: المقاصد المتعلقة بمقدار الزكاة.

المطلب الثامن: المقاصد المتعلقة بوقت إخراج الزكاة.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الزكاة البدنية (زكاة الفطر).

خاتمة: وفيها أهم توصيات البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أهداف البحث

- إبراز مقاصد الزكاة في الإسلام، وحِكَمها الكلية والجزئية.
- مساعدة الفقيه على النظر في المستجدات المتعلقة بالزكاة في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.
- ترغيب عامة المكلفين بالزكاة في الصبر والمواظبة عليها، وذلك من خلال تعريفهم بكثرة المصالح التي تتحقق بالزكاة، وكثرة المفاسد التي تُدرأ بها.
- إبراز أهمية مقاصد الزكاة في التأكيد على خصوصية صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وواقعيتها، ومرونتها، وقدرتها على التحقيق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

منهج البحث

سلكتُ في هذا البحث منهجًا وصفيًّا تحليليًّا، وذلك من خلال:

- جَمْع المادة العلمية من مظانها، وترتيبها حسب فقرات الخطة.
- عزْو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقمها، وكتابتها بالرسم العثماني.
- عزْو الأحاديث النبوية: فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيتُ بعَزْوه إليهما أو إلى أحدهما؛ وإلا عزوتُه إلى كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر الحكم عليه من كلام أهل الاختصاص.
- توثيق النقول والأقوال من مصادرها الأصلية المعتمدة.
- تحليل المادة العلمية تحليلا علميًّا دقيقًا.
- تفسير الكلمات الغريبة بشكل موجز.
- الالتزام بوضع علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

وأسأل الله بمنِّه وكرمه أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع قريبٌ مجيب.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

ينتظم تحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف مصطلح (المقاصد):

المقاصد لغةً: جمع مقصد؛ والمقصد مأخوذٌ من الفعل قصد؛ والقصد يأتي في اللغة لمعان عديدة[١]؛ إلا أن ألصقها بالمعنى الاصطلاحي هو: الاعتزام والتوجُّه والنهود والنهوض نحو الشيء[٢]؛ وقد وصف العلامة اللغوي أبو الفتح ابنُ جني هذا المعنى بأنَّه الأصل في معاني هذه الكلمة[٣].

والمقاصد في الاصطلاح العام: تعني المرادات[٤]؛ والمقصود بالمقاصد هنا: مقاصد الشريعة؛ وقد عرَّفها المهتمون بالمقاصد حديثا بتعريفات عديدة، لم تسلم من الأخذ والرد؛ ولعل أسلمها ما قيل: الحِكَم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه، لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد[٥].

وقد عبَّر العلماء عن المقاصد بألفاظ أخرى متقاربة؛ مثل: العِلل، والغايات، والمنافع، والحِكَم، والمصالح، والمحاسن، والأسرار، والعواقب، والمطالب، وغير ذلك[٦].

الفرع الثاني: تعريف مصطلح (الزكاة):

الزكاة لغةً: ذَكَر ابنُ فارس رحمه الله بعض استعمالات لفظ الزكاة في اللغة، ثم قال: "وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ"[٧]؛ وكلا المعنيين متناسبان مع معنى الزكاة في الاصطلاح الشرعي؛ لأن الزكاة يزكو بها المال بالبركة، وتطهر نفس دافعها بالمغفرة، وترك البخل والشح، ونحو ذلك[٨].

الزكاةُ اصطلاحًا: اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحا، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة؛ وأكتفي بما رجَّحه بعض الباحثين بقوله: نصيبٌ مقدَّرٌ شرعا في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص.

أو يقال: إخراج نصيب مقدر شرعا ...؛ لأن الزكاة تطلق على المال المخرج، وعلى فعل الإخراج[٩].

وقد عُبِّر عنها في القرآن بالصدقة، والحق، والنفقة أيضا.

وقسَّم العلماءُ الزكاةَ إلى قسمَين: المالية: وهي زكاة المال، والبدنية: وهي زكاة الفطر[١٠]؛ وسنتعرض لذكر مقاصدهما جميعا.

الفرع الثالث: تعريف مصطلح (الإسلام):

الإسلام لغةً: الانقياد[١١]. **واصطلاحا:** هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك[١٢].

ومن خلال استعراض فروع التمهيد **يتبين أنَّ المراد بعنوان هذا البحث:** إبراز تلك المصالح والغايات المترتبة على فريضة الزكاة في

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٣٥٣.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي ص: ٢٧-٣١.

(٣) انظر: لسان العرب ٣/٣٥٥.

(٤) انظر: الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد للدكتور سليمان سليم الله الرحيلي ص: ١٥٢.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدوي ص: ٥٤، والطريق القاصد ص: ١٥٧-١٦٣.

(٦) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص: ٥١-٥٢.

(٧) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/١٧-١٨.

(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص: ١١١.

(٩) انظر: نوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي ص: ٤٣.

(١٠) انظر: لباب اللباب لأبي عبد الله محمد القفصي المالكي ص: ١٨٨، ٢١١.

(١١) انظر: لسان العرب ١٢/٢٩٣.

(١٢) انظر: معجم مصطلحات العلوم الشرعية ١/١٦٧.

الإسلام؛ "فإنَّ الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت ... عن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْل اللَّه بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتمَّ دلالةٍ وأصدقَهَا"[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية"[(٢)].

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في الزكاة المالية

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المقاصد المتعلقة بالمزكِّي

لم تقتصر مقاصد الزكاة في الإسلام على جانبٍ دون غيره، بل شملت جميع الجهات ذات العلاقة بها، بل عموم المجتمع؛ فكانت هذه الشمولية في مقاصد التشريع من أجلِّ مزايا فريضة الزكاة على الضرائب الوضعية، التي لا تكاد تنظر إلى المعطي إلا باعتباره موردًا أو مموِّلا لخزانتها[(٣)]؛ وسنورد فيما يلي جملةً من مقاصد الزكاة المتعلقة بالمزكِّي.

أولا: تحقيق مقصد العبودية لله ﷻ: وهذا أعظم المقاصد الشرعية على الإطلاق؛ فإنَّ الله تعالى خلق الخلق لأجلها، وبَعَثَ الرُّسل بالدعوة إليها؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]؛ وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾؛ [النحل: ٣٦] فـ"الخلقُ صلاحهم وسعادتهم في أن يكون الله هو معبودهم الذي تنتهي إليه محبتهم وإرادتهم، ويكون ذلك غاية الغايات، ونهاية النهايات"[(٤)]. **ويتجلى مقصد تحقيق العبودية لله ﷻ في فريضة الزكاة من عدَّة أوجه:**

١- التعبد لله ﷻ بامتثال أمره، والقيام بفرضه بإخراج الزكاة، وصرفها في مصارفها الشرعية، كما أمر الله بذلك في نصوص عديدة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣].

قال أبو حامد الغزالي –في سياق تقرير نوع فريضة الزكاة–: "فحظُّ الفقير مقصود في سد الخلة، وهو جلي سابق إلى الأفهام؛ وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع، وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج في كونها من مباني الإسلام"[(٥)].

٢- تحقيق تقديم حُبِّ الله ﷻ على حُبِّ غيره: وذلك أنَّ الطبيعة البشرية مجبولةٌ على حب المال، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران:١٤]؛ فالإسلام يعمل على تقويم هذا الدافع، بحيث لا يشارك حبَّ الله في قلب المسلم أيُّ هوى آخر لأحد مخلوقاته، مهما عظمتْ، ولذلك جعل القرآنُ إيتاءَ الزكاة برهانًا على الاعتراف بوحدانية الله، والانقياد لأوامره؛ قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ... أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧]، فاعتياد المسلم على إخراج الزكاة كلَّ سَنَةٍ، يكسر في نفسه هذا الدافع، ويعمل على تقليله إلى الحد الأدنى.

قال الغزالي –مبيِّنا أثر الزكاة في تحقيق حب الله تعالى–: "إن التلفظ بكلمتي الشهادة التزامٌ للتوحيد، وشهادةٌ بإفراد المعبود؛ وشرطُ تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد، فإنَّ المحبة لا تقبل الشركة؛ والتوحيد باللسان قليل الجدوى،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣٣٧/٤.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية ١٤١/١.

(٣) يمكن الوقوف على مقارنة مفصلة بين الزكاة وبين بعض أنظمة الضمان والتأمين الحديثة في: الزكاة، الضمان الاجتماعي الإسلامي لعثمان حسين ص: ١٦٤-١٩٢.

(٤) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣٧٢/٩-٣٧٣.

(٥) إحياء علوم الدين ٢١٣/١.

وإنما يمتحن درجة المحب بمفارقته المحبوب؛ والأموال محبوبةٌ عند الخلائق؛ لأنها آلة تمتعهم بالدنيا، وبسببها يأنسون بهذا العالم، وينفرون من الموت، مع أن فيه لقاء المحبوب، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب، واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١]"[(١)].

وقال ابن القيم –في فوائد الآية السابقة–: "إنَّ المال محبوبُ النفس ومعشوقها، التي تبذل ذاتها في تحصيله، وترتكب الأخطار، وتتعرض للموت في طلبه ... فندب الله تعالى محبِّيه المجاهدين في سبيله إلى بذل معشوقهم ومحبوبهم في مرضاته، فإن المقصود أن يكون الله هو أحب شيء إليهم، ولا يكون في الوجود شيء أحب إليهم منه"[(٢)].

٣– تحقيق شكر نعمة الله: وذلك أنَّ المال الذي يملكه الغنيُّ هو في الحقيقة مالُ الله، أَنْعَمَ به على الأغنياء من عباده، وجعلهم مستخلفين فيه؛ قال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور:٣٣]؛ وقال: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧]؛ ومن المعلوم أنَّ شكر النعمة فرضٌ على المسلم؛ وبه يتحقق دوام النعم وزيادتها؛ قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]؛ وإذا تبيَّن ما ذُكِر، فليعلم أنَّ الزكاة من أجلِّ ما يتحقق به شكر نعمة المال[(٣)]؛ "فَإِنَّ لِلَّهِ ﷻ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً فِي نَفْسِهِ وفي ماله؛ فَالْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ شُكْرٌ لِنِعْمَةِ الْبَدَنِ، وَالْمَالِيَّةُ شُكْرٌ لِنِعْمَةِ الْمَالِ، وَمَا أَحَسَّ مَنْ يَنْظُرُ إلَى الْفَقِيرِ، وَقَدْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأُحْوِجَ إلَيْهِ، ثُمَّ لَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إغْنَائِهِ عَنِ السُّؤَالِ، وَإِحْوَاجِ غَيْرِهِ إلَيْهِ"[(٤)]؛ وبأداء الزكاة تحفظ نعمة المال؛ "فَما زَالَتِ النِّعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ، بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيُنَمِّيهِ لَهُ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْآفَاتِ، وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَيْهِ، وَحِصْنًا لَهُ، وَحَارِسًا لَهُ"[(٥)].

ثانيًا: امتحان الأغنياء بإخراج المال المحبوب إلى النفوس في سبيل الله[(٦)]؛ إذ الابتلاء والاختبار من مقاصد تشريع الأحكام؛ قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]؛ فيكون أداء الزكاة ابتغاء مرضات الله دليلا على الفوز والفلاح في مقصد الابتلاء؛ ولهذا جعل النبيُّ ﷺ الصدقةَ برهانًا لصاحبه؛ حيث قال: ((وَالصَّدَقَةُ بُرهَانٌ))[(٧)]؛ "أي: على صحة إيمان المتصدق، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوّعين من المؤمنين في الصدقات، أو على صحة محبةِ المتصدق لله تعالى، ولما لديه من الثواب؛ إذ قد آثر محبة الله تعالى وابتغاء ثوابه، على ما جُبل عليه من حُبّ الذهب والفضّة؛ حتى أخرَجُه لله تعالى"[(٨)].

ثالثًا: تطهير المزكِّي: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ من الشر ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ بالخير"[(٩)].

الفرق بين التطهير والتزكية: قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور –في تفسير الآية السابقة–: "وَالتَّزْكِيَةُ: جَعْلُ الشَّيْءِ زَكِيًّا، أَيْ كَثِيرَ الْخَيْرَاتِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّخْلِيَةِ عَنِ السَّيِّئَاتِ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿تُزَكِّيهِم﴾ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّحْلِيَةِ بِالْفَضَائِلِ

---

(١) إحياء علوم الدين ٢١٣/١–٢١٤.
(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٧٨/١. وينظر أيضًا: إثبات العلل للحكيم الترمذي ص: ١٨٣–١٨٤.
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢.
(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٢١٤/١.
(٥) زاد المعاد لابن القيم ٥/٢.
(٦) حلال العقد في بيان أحكام المعتقد للطوفي ص: ٨٤.
(٧) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٣.
(٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٧٦/١؛ وينظر أيضًا: شرح النووي على مسلم ٤٨/٧.
(٩) مجموع الفتاوى ٦٣٤/١٠. وينظر أيضًا: محاسن الشريعة للقفال ص: ١٦٧.

وَالْحَسَنَاتِ؛ وَلَا جَرَمَ أَنَّ التَّخْلِيَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَةِ؛ فَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِمْ، وَمُجْلِبَةٌ لِلثَّوَابِ الْعَظِيمِ"[1].

وبهذا تبيَّن أنَّ الآية المتقدمة جَمَعَتْ كثيرًا من المقاصد، والحكم الشرعية في فرض الزكاة، وذلك في كلمتين محكمتين؛ هما: التطهير، والتزكية؛ وبهذا يظهر إعجاز القرآن بدلالته على المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة؛ وسنفصل مقصد التطهير الحاصل بالزكاة في الفقرات التالية:

١- تطهير نفس المزكِّي من الذنوب والسيئات: ويتبين هذا المقصد جليًّا من تعليل وجوب أخذ الزكاة بالتطهير الوارد في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾، حيث صرَّح جمٌّ غفير من أهل التفسير بأنَّ المراد هو التطهير من الآثام والذنوب والسيئات؛ ويؤكِّده أيضًا ما ورد في الحديث المرفوع: ((الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ))[2].

٢- تطهير نفس المزكي من دنس البخل، ودناءة الشحّ[3]: فإن الشّح طبيعةٌ في نفس الإنسان؛ قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾[4] [النساء:١٢٨]؛ وقال: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾[5] [الإسراء:١٠٠]؛ والشُّحّ من أسباب هلاك الأمم السابقة؛ كما ورد في الحديث الصحيح: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[6]؛ وفي المقابل من ذلك فإنَّ النجاة من الشُّح من أسباب الفلاح؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

وإذا تقرَّرت خطورة الشُّحّ والبخل، فليعلم أنَّ الزكاة أفضل علاج للانتصار عليهما، والنجاة من آثارهما؛ قال الغزالي: "وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال، فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس عن مفارقته، حتى يصير ذلك اعتيادًا، فالزكاة بهذا المعنى طهرةٌ -أي تطهِّر صاحبها- عن خبث البخل المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله، وبقدر فرحه بإخراجه، واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى"[7].

ويقول الفخر الرازي -بعد تقرير ميل النفس البشرية إلى حب المال-: "فَإِيجَابُ الزَّكَاةِ عِلَاجٌ صَالِحٌ مُتَعَيِّنٌ لِإِزَالَةِ مَرَضِ حُبِّ الدُّنْيَا عَنِ الْقَلْبِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ"[8].

٣- تطهير مال المزكِّي: وذلك أنَّ تكسُّب المال لا يخلو في الغالب من شُبَه، وتدنُّس، وكذب؛ فيحتاج إلى تطهيره بالزكاة؛ يقول ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[9] أي: أنَّ التاجر قد يتكلم بكذب، وقد يحلف على ذلك، فاخلطوا ذلك اللَّغوَ والحَلِفَ بالصدقة؛ ليرتفع الخبث المتمكن في البياعات بسبب اللغو والكذب، وإذا ارتفع الخبث عن السبب -وهو البيع- يرتفع عن المسبب -وهو المال-[10]؛ ولهذا وصف النبيُّ ﷺ الزكاةَ بقوله: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))[11]؛ "وإنما كانت الصدقة كذلك؛ لأنها تطهرهم من البخل، وأموالهم من إثم الكنز، فصارت كماء الغسالة التي تعاب"[12].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٣/١١.

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم ١٥٢٨٤، والترمذي في سننه برقم ٢٦١٦، وقال: "هذا حديثٌ حسن صحيح"؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥١٣٦.

(٣) انظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي ص: ١٥.

(٤) يعني: مُلَازَمَةُ الشُّحِّ لِلنُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ حَتَّى كَأَنَّهُ حَاضِرٌ لَدَيْهَا؛ ولَمَّا كان الشُّح مِنْ أَفْعَالِ الْجِبِلَّةِ بُنِيَ فِعْلُهُ لِلْمَجْهُولِ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي بِنَاءِ كُلِّ فِعْلٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الْفَاعِلِ لِلْمَجْهُولِ، كَقَوْلِهِمْ: شُغِفَ بِفُلَانَةٍ، وَاضْطُرَّ إِلَى كَذَا. انظر: تفسير التحرير والتنوير ٢١٧/٥.

(٥) الْقَتُورُ: الشَّدِيدُ الْبُخْلِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَتْرِ وَهُوَ التَّضْيِيقُ فِي الْإِنْفَاق. انظر: تفسير التحرير والتنوير ٢٢٤/١٥.

(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٢٥٧٨.

(٧) إحياء علوم الدين ٢١٤/١. وانظر أيضًا: حجة الله البالغة ٦٠/٢.

(٨) تفسير الرازي ٧٧/١٦.

(٩) رواه أبو داود في سننه برقم: ٣٣٢٦، والنسائي في سننه برقم: ٣٨٠٠، والحاكم في المستدرك برقم: ٢١٣٨، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني.

(١٠) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمُظهري الحنفي ٤٠٥/٣، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣٣٧/٣.

(١١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٠٧٢.

(١٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ١٢٨/٣.

فإن قيل: إن وصف الزكاة بأنها أوساخ الناس يتعارض مع ما ورد في الحديث الصحيح: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ»[1]؛ إذ كفُّ الرحمن مقدَّس عن الوسخ، فكيف يقع الوسخ في كفه ﷻ؟

قلنا: لا يمتنع وصفُ الشيء الواحد بالضدّين من أحكام الشرع؛ فقد تكون العين الواحدة حلالًا حرامًا في حالة واحدة في حق شخصين، أو في حالين في حق شخص واحد؛ فالصدقة طُهرة للمال في حق صاحب المال، ورزق حسنٌ في يد المستحق إذا حصلت في يديه، ولو بقيت في المال لغيَّرته وأخبثته، فإذا خرجت عنه خرجت طاهرة في ذاتها فطهّرته؛ فلا تقع في كف الرحمن إلا وهي طاهرة مطهَّرة؛ ولا تبقى عند الغني إلا وتكون خبيثة مخبّثة[2].

٤- تطهير المال من الشرور والآفات المحفوفة به: ويدل عليه قوله ﷺ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ»[3]؛ وأعظم شرٍّ يُدفع بأداء الزكاة: هو ما توعّد به تاركها من عقوبات دنيوية وأخروية؛ فمن العقوبات الدنيوية التي توعّد بها تارك الزكاة: ما ورد في قوله ﷺ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ»[4] -والسّنين: الجوع، والجدب، والقحط-[5]؛ وقوله ﷺ في رواية أخرى: «ولَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»[6]؛ ومن العقوبات الأخروية التي توعّد بها تارك الزكاة ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠]؛ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

رابعا: تزكية المعطِي (المزكِّي): سبق التنبيه على التفريق بين كلمتي التطهير والتزكية، الواردتين في تعليل وجوب الزكاة في قوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾؛ وتقرَّر هنالك أنَّ التطهير تخلية، والتزكية تحلية؛ وعلى هذا فالتزكية قدر زائد على مجرد التطهير؛ إذ من معاني الزَّكَاة فِي اللُّغَة: النَّمَاء وَالزِّيَادَة؛ فبالزكاة تزكو نفس المتصدق، ويزكو قلبه، وماله[7]؛ وسنفصِّل ذلك في الفقرات التالية:

١- تعويد المزكِّي على الجود والكرم والإنفاق، وغيرها من مكارم الأخلاق: لأن النفس لما كانت ميالة إلى الحرص على المال، كانت الزكاةُ رياضةً وتمرينًا لها على البذل شيئًا فشيئًا، حتى تبلغ بها إلى حدٍّ يصير الكرم لها عادة، ويزول البخل عنها؛ وترتاض النفس لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها[8]؛ وتبتعد بذلك أشدّ البعد عن الاعتداء على أموال الآخرين، إذ مَن يُعطي ماله ابتغاء مرضاة الله، فإنه لَيَبْعُدُ كلَّ البُعد أن يأخذ ما ليس له، فيجلب بذلك سخط الله على نفسه.

قال محمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي: ليس في الدين آفةٌ أعظم من البخل، فلو لم يكن في البخل إلا سوء الظن بالله تعالى، لكان هلاكًا تامًّا، ولو لم يكن في الجود إلا حسن الظنّ بالله تعالى، لكان شرفًا تامًّا؛ ولأن بالجود تزداد قوة اليقين؛ واليقين أصل الدين؛ وبالجود يزداد حبه في قلوب الخلق، وكفى به ربحا؛ وبالجود يزداد حسن ثنائه على ألسن العالمين؛ وهذا مطلوب

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٠١٤.

(٢) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي ابن العربي ص: ٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٢٥٨، والحاكم في المستدرك برقم ١٤٣٩؛ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي عليه في التلخيص؛ وقال الألباني: حسنٌ لغيره. سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٤٨/٥.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط برقم ٤٥٧٧، قال الهيثمي: "ورواته ثقات". مجمع الزوائد ٦٦/٣. وانظر أيضا: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢٢٠/١. والسنين: هو الجوع والجدب والقحط.

(٥) انظر: المفهم ٢١٧/٧، وشرح النووي على مسلم ٦٩/١٣.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك برقم ٨٦٢٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢١٧/١.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٩٦/١٠، و٨/٢٥.

(٨) انظر: حلال العقد للطوفي ص: ٨٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/٢.

العقلاء أجمعين، كما سأله إبراهيم الخليل عن رب العالمين بقوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء:٨٤][(١)].

٢- استحقاق رحمة الله ﷻ: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:٥٦]؛ وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف:١٥٦]؛ وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ﴾ [التوبة:٧١].

٣- استحقاق مضاعفة الأجر عند الله، والفوز بجنات النعيم: قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١]؛ وقال: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٤]؛ وقال تعالى في وصف المؤمنين المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ. الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون:٤-١١].

٤- نماء مال الزكاة، وكثرته، وحلول البركة فيه: قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:٢٧٦] وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾}[سبأ:٣٩]؛ أي: "يُخْلِفُهُ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْبَدَلِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ"[(٢)]؛ ويشهد لذلك قولُ الله تعالى في الحديث القدسي: ((أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ))[(٣)]؛ وقوله ﷺ: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا))[(٤)]؛ وقوله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»[(٥)]؛ وأيضا فإن الجزء الذي يُؤخذ كلَّ حولٍ زكاةً من مال المسلم، فإنه يكون حافزًا له على استثمار ماله حتى لا تأكله الزكاة؛ وهذا الاستثمار يعود على رب المال بأضعاف ما أُخِذ منه؛ ففي نماء المال بالزكاة تكذيبٌ للشيطان فيما يَعِدُ العبدَ به من الفقر في الإنفاق والصدقة.

المطلب الثاني: المقاصد المتعلقة بمصارف الزكاة (الأصناف الثمانية)

قال ابن القيم رحمه الله: "وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ تَوَلَّى قَسْمَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ، وَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، يَجْمَعُهَا صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةٍ فَيَأْخُذُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا، وَكَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا، وَهُمُ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَفِي الرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

وَالثَّانِي: مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ، وَهُمُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّه"[(٦)].

وبهذا تبيَّن أن الشارع "راعى في المستحقين لها –أي الزكاة– أمرين مهمين: أحدهما حاجة الآخذ، والثاني نفعه"[(٧)]؛ "فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْآخِذُ مُحْتَاجًا، وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ"[(٨)]؛ لأن الزكاة من أوساخ الناس؛ "فَمَنْ كَانَ فَقِيرًا أُبِيحَتْ لَهُ

---

(١) انظر: محاسن الإسلام بتصرف يسير ص: ١٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٥٢٣/٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٥٣٥٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٤٤٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٢٥٨٨.

(٦) زاد المعاد لابن القيم ٨/٢. والدهلوي صَنَّف مصارف الزكاة في ثلاثة أصناف؛ وكلامه قريب من كلام ابن القيم. ينظر: حجة الله البالغة ٦٩/٢.

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٥/٣.

(٨) زاد المعاد لابن القيم ٨/٢.

لِضَرُورَتِهِ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَقَدْ عَدِمَ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ لَهُ"[1].

وفيما يلي سنتعرَّض لذكر مقاصد تشريع الزكاة المتعلقة بمصارفها الثمانية، المصنَّفة في مجموعتين:

أولا: المقاصد المتعلقة بذوي الحاجة:

١- تطهير نفوس ذوي الحاجة وتخليصها من الحسد والحِقد والكراهية: وذلك أنَّ المحتاج إذا رأى مَنْ حوله ينعم بالمال الوفير، وهو يكابد ألم الفقر، ومرارة الفاقة والحاجة، فلربما تسبَّب ذلك في بثّ الحسد والحِقد والعداوة والبغضاء في قلبه على الغني، وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه، بل ربما تقطَّعت أواصر الأخوة، وشبَّت نار الكراهية، ودفعت المحتاج إلى ارتكاب السرقة، والنهب، والاختلاس؛ فالحسد والحقد والكراهية أدواء فتاكة، تهدد المجتمع، وتزلزل كيانه، وقد سعى الإسلام لمعالجتها ببيان خطرها، وتشريع ما يزيلها، كتشريع إيجاب الزكاة، فإنه أسلوب عملي فاعل لمعالجة تلك الأدواء، ولنشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم[2]؛ لأنَّ ذوي الحاجة حينما يرون اهتمام الأغنياء بهم، فإنهم يحبونهم، ويتمنون لهم مزيدًا من المال والاستقرار؛ إذ "السخي يحبُّه كلُّ بَرٍّ وفاجر، ويستحسن من كل مؤمن وكافر؛ وانظر إلى حاتم الطائي من العرب كيف تحبه الطباع، وتنقاد له الأتباع، حتى إنه لا يذكر باللعن والإبعاد وإن كان كافرا من ذوي العناد"[3].

٢- التزكية والنماء للمحتاجين، ومواساتهم: وذلك بسدِّ حاجاتهم، وإغنائهم عن ذُلِّ السؤال، والتطلع إلى ما في أيدي الخلق[4]؛ وفي ذلك من صيانة وجوههم، وإعفاء نفوسهم، وحفظ كرامتهم، وإعانتهم على طاعة الله، وإشعارهم بأنهم ليسوا ضائعين في المجتمع، ولا متروكين لضعفهم وفقرهم ما هو من أعظم أنواع الإحسان إليهم[5].

ثانيا: المقاصد المتعلقة بأصحاب المنفعة: تعود هذه المقاصد جميعا إلى حفظ الإسلام، وحمايته، ونشره؛ وذلك من خلال:

١- مصرف في سبيل الله: لأهمية ذلك في نشر الإسلام، والدفاع عنه، وكفِّ الظلم، ودفع العدوان، وعلوِّ كلمة الله.

٢- ومصرف المؤلفة قلوبهم: لما في ذلك من ترغيبهم في الإسلام، وتحبيبه إليهم، وتقوية ما في قلوبهم من الإيمان، أو كفِّ شرِّهم عن المسلمين، وإيصال الدعوة إلى من لديهم من المستضعفين.

٣- ومصرف العاملين: لأن في إعطائهم من الزكاة إعانة لهم على الخير، وتشجيعًا لهم على الاستمرار في مهمة تطبيق هذا التشريع، وأداء دور الوساطة بين كل من الغني والفقير في استلام الزكاة وتسليمها[6].

٤- ومصرف الغارمين لإصلاح ذات البين: لما في ذلك من دفع المشاجرات بين المسلمين، والتي قد تؤدي إلى فتن كبيرة، وشرور خطيرة[7].

ثالثا: مقصد الشريعة في عدم إدخال أهل بيت النبوة ضمن مصارف الزكاة:

ذكر كثيرٌ من العلماء أنَّ الزكاة إنما حرمت عليه ﷺ وعلى أهل بيته؛ لأنَّ ((هَذِهِ الصَّدَقَات إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))[8]، فحرمت

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣٢٦/٧.

(٢) انظر: نوازل الزكاة ص: ٥١.

(٣) محاسن الإسلام. ص: ١٥.

(٤) انظر: محاسن الشريعة ص: ١٦٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/٢، وحلال العقد ص: ٨٤.

(٥) انظر: الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام فريضة الزكاة لعبد الله القصير ص: ٤١، وأهداف التشريع الإسلامي لمحمد أبو يحيى ص: ٣٤٨.

(٦) انظر: الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام فريضة الزكاة ص: ٤٢.

(٧) انظر: حجة الله البالغة ٦٩/٢.

(٨) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٠٧٢.

عليهم تنزيهًا لهم. **وقيل**: إنما حرمت عليهم لنفي التهمة عنهم؛ لئلا يقول الناس طلب ﷺ لنفسه، أو لخاصته الَّذين يكون نفعهم بِمَنْزِلَة نَفعه، فَأَرَادَ أَن يسدّ هَذَا الْبَاب بِالْكُلِّيَّةِ. **وقيل**: إنما حُرِّمتْ عليهم صيانة لمنصبه الشريف؛ لأنها تنبئ عن ذُلِّ الآخذ وعِزِّ المأخوذ منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»[1]؛ فلَا يَلِيق بالمطهَّرين والمنوَّه بهم فِي الْملَّة من أهل بيت النبوة؛ وأبدلوا بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة، المنبئ عن عِزِّ الآخذ وذُلِّ المأخوذ منه[2].

وبالجملة فلا مانع من اجتماع هذه الحِكَم جميعا؛ ويكون تحريم الصدقة على أهل بيت النبوة من التطهير الذي أراده الله بهم في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، فَيَكُونُ مِنْ تَمَامِ تَطْهِيرِهِمْ صِيَانَتُهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ[3].

المطلب الثالث: المقاصد المتعلقة بآخذ الزكاة (الإمام)[4]:

من الولايات المنوطة بإمام المسلمين: ولاية الصدقات[5]؛ ولهذا تواتر في كتب السنَّة أنَّ النبيُّ ﷺ كان يبعث سعاته لجباية الزكاة؛ ثم عمل بذلك الخلفاء الراشدون من بعده؛ قال أبو بكر الصديق ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»[6]؛ وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولا يسع الولاة تركُه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم"[7]؛ ولهذا شدَّد القاضي أبو بكر ابن العربي النَّكيرَ على من زعم أنَّ الخطاب الوارد في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ خاصٌّ بالنبي ﷺ، لا يلتحق به غيره؛ وَوَصف قائلَه بأنَّه: "جاهلٌ بالقرآن، غافلٌ عن مأخذ الشريعة، متلاعبٌ بالدين، مُتَهَافتٌ فِي النَّظَرِ"[8]؛ وإذا تقرَّر أنَّ جباية الزكاة من الولايات المنوطة بولي الأمر –الدولة–، لا يجوز التعدي عليها، متى ما قام ولي الأمر بها، فلنتعرض الآن إلى ذكر جملة من مقاصد الشريعة في ذلك:

١– ضبط أموال الزكاة، والتأكد من صرفها في وجوهها المقررة شرعًا؛ لأنَّ وليَّ الأمر أو من ينيبه مؤتمن عليها، وأعلم بمصارفها، بخلاف ما عليه أصحاب الأموال، فإنهم لا يعلمون أحكام الزكاة ومصارفها غالبًا، والواقع يشهد بذلك؛ كما أنّ في ذلك قطعًا لدابر من تسوَّل له نفسه استغلال هذا المورد العظيم في التسلط على أموال الناس باسم الدين، وباسم الإصلاح، مع ما قد يصاحب ذلك من الترويج الكاذب، والدعاوى المضللة، التي تسخَّر لتغذية تحزبات ما أنزل الله بها من سلطان؛ ولا تسأل بعد ذلك عن العواقب، وما تجُرُّه من ويلات على الدولة، وبخس حق مستحقي هذه الزكاة[9].

٢– كما أن قيام الدولة بجمع الزكاة يمكِّن من الموازنة بين الأصناف الثمانية، وتقدير حاجات كل صنف؛ وبهذا تساهم الزكاة في سدِّ ثغرات المجتمع بكافة أنواعها؛ وهذا ما لا يتمكن منه عامة الأفراد بطريقة فعالة، وخصوصا فيما يتعلق بأوجه الصرف التي تستهدف السياسة العليا للدولة الإسلامية؛ مثل مصرف (المؤلفة قلوبهم)، فإنه قد يحقق في الوقت الحاضر عدة أهداف نبيلة، كنشر الدعوة الإسلامية في الأقطار الأخرى، ومساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة على أمرها، ودرء الشر عنها؛ كما أن مصرف (في سبيل الله) يوفر للدولة الإسلامية الأموال التي تساعدها في بناء القوات المسلحة، وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام، والدفاع عن المقدسات الإسلامية؛ كما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٤٢٧، ومسلم في صحيحه برقم: ١٠٣٣.
(٢) انظر: القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ص: ١١٩٨، وإرشاد الساري للقسطلاني ٧٥/٣، وحجة الله البالغة ٧٠/٢.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٤٠٧/٣، ومنهاج السنة لابن تيمية ٢٥/٤، و٨٣/٧.
(٤) انظر: لباب اللباب ص: ٢٠٨.
(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ١١٥.
(٦) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٦٩٢٥.
(٧) كتاب الأم للشافعي ٨٩/٢.
(٨) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي ٥٧٦/٢.
(٩) انظر: أهداف التشريع ص: ٣٤٨.

أنَّ قيام الدولة بجمع الزكاة سيساعد على إيجاد التقارب الاجتماعي بين فئات المجتمع، وسدِّ الثغرات التي قد يستغلها أعداء الإسلام في التسلل إلى المجتمع الإسلامي بسبب انتشار الفقر، وعجز الحكومة الإسلامية عن تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن ثَمَّ يندفع الفقراء إلى الجريمة، وتجارة الأعراض، والمخدرات، فيجد أعداء الإسلام الفرصة الملائمة في هذا المناخ السيء للهجوم على العقيدة الإسلامية.

٣- إن قيام الدولة بجمع الزكاة إنما يندرج في سياق حفظ كرامة الفرد، ومراعاة شعور أبناء المجتمع، فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الزكاة للفقراء مباشرةً، لأحدث ذلك في نفوسهم انكسارا، وربما عطل قدرتهم على التصرف بكل حرية؛ لأنهم سيعتبرون أسارى جميل هؤلاء الأغنياء[١].

المطلب الرابع: المقاصد الاجتماعية والاقتصادية العامة في الزكاة

من خلال عملية تحصيل الزّكاة وإنفاقها، نجد أنها أداة ذات كفاءة عالية في تحقيق أهداف اجتماعية، واقتصادية؛ وسنتطرق فيما يلي لأهمِّها:

أولا: المقاصد الاجتماعية:

١- غرس المعاني الأخلاقية، وبَثُّ القيم الإنسانية في المجتمع: حيث يلاحظ المطَّلِع على أحوال العالم أنّ البيئات والمجتمعات الّتي يؤدي فيها أغنياؤُها الزّكاة، تتمتع بنسبة أعلى من معاني الترابط الاجتماعي، والمودة المتبادلة، والتراحم والمواساة، فيعيش أفراد المجتمع المسلم متحابين متماسكين، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا، تحقيقًا لقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[٢]، وقوله ﷺ:«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[٣].

٢- تحقيق الضمان، والتكافل الاجتماعي: فالزكاة جزءٌ رئيسٌ من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس، ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرّقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام بين أفراد المجتمع الذين وصفهم بالجسد الواحد؛ ونظرًا لحرص الإسلام على هذا التكافل والتضامن حذَّر الله ﷻ من إهانة المستحقين للزكاة، أو جرح إحساسهم بما يفهم منه الاستعلاء عليهم، أو الامتنان، أو أي معنى يؤذي كرامتهم، وينال من عزتهم؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة:٢٦٤].

٣- تحقيق العدالة الاجتماعية والأمان الاجتماعي بين طبقات المجتمع: وذلك أنَّ في منح الزكاة لمستحقيها تقليلًا للفجوة بين الفئات الاجتماعية، وتخفيفًا لحدة التفاوت في تملك الأموال، وقضاءً على بقاء الثروة المالية مكدسة في فئات محصورة؛ إذ بأداء الزكاة سيمتلك كل فئة ما يحتاج إليه؛ فلنْ تحدِّث نفسُ أيِّ طبقة بالاعتداء على أموال غيرها، بحجة أنها محرومة مما تحتاج إليه من المال؛ وهذا يساهم في إشاعة الأمن وترسيخه، وتحصين المجتمع، وحمايته من الجرائم عمومًا، والجرائم المالية خصوصًا، التي يرجع كثير من أسبابها إلى الحرمان من المال، مع الحاجة إليه.

ثانيا: المقاصد الاقتصادية:

١- التوظيف الأمثل للأموال: وذلك أن المسلم إذا كنز ماله، فهو مضطر لأن يدفع الزّكاة عنه بمقدار أدناه ٢.٥% كلّ سنة، ممّا يؤدّي إلى نفادِه، وهذا سيدفعه إلى زيادة ضخِّ الأموال بكفاءة نحو الأنشطة الإنتاجية، حتى لا تأكلها الزكاة؛ فتكون الزكاة بمثابة المحفِّز لحسن توظيف الأموال، مما تنشط معه الحركة الاقتصادية، وتعمُّ الفائدة[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٦٠٢٦، ومسلم في صحيحه برقم: ٢٥٨٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٢٥٨٦.

(٤) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات للدكتور رياض الخليفي ص: ٨٠، والزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية لأحمد إسماعيل يحي ص: ٥٨.

٢- زيادة معدلات الناتج المحلي في الاقتصاد: وهذه الزيادة نتيجة طبيعية وحتمية كلما تزايد ضخ الأموال بكفاءة نحو الأنشطة الإنتاجية، أما من جهة الغني فلِما تقدَّم ذِكْرُه في الفقرة السابقة؛ وأما من جهة مصارف الزكاة، فلأن المحتاج إذا أخذ جزءًا من المال؛ فإما أن يسلك به سلوكا إنتاجيًّا مباشرًا، ليصبح بدوره منتجًا في ذاته، وإما أن يشتري به من وسيط تجاري، فيزداد طلب الوسيط من المنتج العيني الإنتاجي؛ وفي كلتا الحالتين سيؤثر على زيادة الناتج المحلي في الاقتصاد[١].

٣- القضاء على الركود ومعدلات التضخم: وذلك أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الطلب على الاستهلاك، وزيادة الطلب على الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الطلب على الاستثمار والإنتاج؛ وزيادة الإنتاج تمثل إضافة عينية حقيقية تزيد من عرض السلع، والخدمات في الاقتصاد، مما يخلق تنافسية في العرض والسعر، فتتراجع الأسعار، ومعدلات التضخم[٢].

٤- القضاء على الاكتناز وانحصار الأموال بيد طبقة محددة: وذلك أنَّ في الاكتناز تبقى الثروة الكبيرة بيد أفراد معينين، يضطر الآخرون إلى الاقتراض منهم؛ ولكنهم لا يقرضون أحدا إلا بعد دفع جزية، أو ضريبة، أو فائدة ربوية، وبما أن الطبقة الفقيرة لا تقدر على ردِّ القرض بالصفة المذكورة غالبا، فتبقى الأموال محتكرة بيد الأغنياء؛ ولهذا كان القضاء على الاكتناز والاحتكار مقصدًا من مقاصد الشريعة؛ قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر:٧]، وتُعدُّ الزكاة من أهم وسائل محاربة الاكتناز؛ لأنَّ منح المحتاجين جانبًا من رؤوس الأموال (الزكاة) يمكِّنهم من زيادة استغلالها بالعمل فيها؛ إذ وجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، والقضاء على الاكتناز.

٥- توظيف الأيدي العاملة، والقضاء على البطالة: وذلك من عدة أوجه:

أ- أنَّ الزكاة توجه صاحب المال نحو توظيف ماله في القطاع الإنتاجي؛ وهذا سيستدعي توظيف الأيدي العاملة، كلما اتسعت دائرة الأعمال الإنتاجية لدى الغني.

ب- ولأنَّ الزكاة تساعد مستحقَّها على إيجاد فرصة عمل مجزية كعامل في مشروع إنتاجي، أو كصاحب عمل مستقل بذاته يتوسع نشاطه مع الأيام، فيكتسب خبرة، ويحوز مالا، فيترقى في الكفاية، ثم الغنى، وعندها يصل إلى حالة تجب عليه الزكاة بعد أن كان مستحقا لها[٣]؛ وسيكون أحد المساهمين في توظيف الأيدي العاملة[٤].

ت- توفير فرص عمل لمن يرغب في وظيفة جباية الزكاة؛ وهو مصرف ثابتٌ بنصِّ القرآن الكريم.

٦- تقليل الواردات وزيادة الصادرات: إن زيادة الواردات وقلة الصادرات تعطي مؤشرًا سلبيًّا عن كفاءة التشغيل في الاقتصاد، حيث يكون الاقتصاد عالة على غيره في حاجاته الأساسية، في حين أن الزكاة بفضل استهدافها لتعزيز الأنشطة الإنتاجية تعمل على تقليل الواردات وزيادة الصادرات تدريجيا؛ وسينعكس هذا الأمر على الاقتصاد تدريجيًّا بالقوة والمتانة والاكتفاء الذاتي[٥].

٧- قوة النقد (العملة الوطنية) واستقراره: إن النقد مرآة لاقتصاده قوة وضعفا، فكلما قوي الإنتاج المحلي، وزاد الرواج العيني للسلع والخدمات في الاقتصاد، تزايدت الصادرات، وتراجعت الواردات تبعًا لذلك؛ وهذه الأسباب كفيلة بتعزيز قوة النقد كنتيجة لزيادة الطلب عليه؛ وهذه الزيادة في الطلب على النقد يبررها طلب شراء منتجاته، والعكس بالعكس تماما؛ فكلما تراجع

---

(١) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات ص: ٨٠.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) تشير بيانات الزكاة في جمهورية السودان إلى دور مشاريع وبرامج الزكاة في إغناء الفقراء؛ وقد تحقق ذلك فعليا في مشاريع تمكين الفقراء القادرين من أدوات الحرفة، ولوازم الصنعة، حتى يتحولوا إلى أغنياء بصنعتهم، فتجب عليهم الزكاة بعد أن كانت تجب لهم، كما برزت صورة الإغناء في مجال الثروة الحيوانية، حيث تُعطى الأسرةُ الفقيرة المعدومة عدة رؤوس من الغنم، أو تُمنح بقرةً فتغتني الأسرة بثمراتها وبتناسلها؛ وعندها تتحول الأسرة الفقيرة من كونها تستحق الزكاة لتصحب أسرة غنية تجب الزكاة في أموالها. من حاشية معيار محاسبة زكاة الشركات ص: ٨١.

(٤) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات ص: ٨١.

(٥) انظر: المصدر السابق.

النشاط الإنتاجي آل الأمر في النهاية إلى ضعف النقد، وتآكله، وقابليته للانهيار كنتيجة طبيعية لتلاشي الطلب عليه[1].

المطلب الخامس: المقاصد المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة:

ذكر أهلُ العلم أنَّ الزكاة تجب في أربعة أجناس من المال فقط؛ وهي: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة؛ ويمكن تلخيص مقاصد الشريعة المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة في الأمور التالية:

أولا: لأنَّ الأصناف المذكورة أكثر أموال الناس الدائرة بينهم؛ بها معاملاتهم، وضرورة تصرفاتهم؛ ففيها تسهيل على المزكي، وتسهيل على المستحق، لعموم حاجة الناس إليها[2].

قال ابن القيم رحمه الله: "وغير خافٍ تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها فيه في جنسه، ووصفه، ونفعه، وشدة الحاجة إليه، وكثرة وجوده، وأنه جارٍ مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال، بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم، بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة، فإنه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها"[3].

ثانيا: ولأن هذه الأصناف المذكورة تقتنى للنمو وطلب الفضل فيها، ويكثر فيها الربح والدر والنسل، وهي التي تحتمل المواساة؛ وعلى هذا لا تجب الزكاة في المال الذي لا نماء له أصلا، لأن مآله إلى انقراض مال المزكي شيئا فشيئا عند تكرر السنين، وخصوصا مع الحاجة إلى الإنفاق[4]، كما لا تجب الزكاة في المال الذي يحتاج إليه العبد مما لا غنى له عنه كعبيده، وإمائه، ومركوبه، وثيابه، وداره، وسلاحه؛ لأنَّ مآله إلى فقر المزكي، وهو خلاف المعقول والمنقول[5].

قال ابن القيم -مبيِّنًا أثر النماء في تخصيص بعض الأموال بالزكاة دون بعض-: "ثم قَسَّمَ كل جنس من هذه الأجناس [الأربعة] بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة، وإلى ما لا زكاة فيه.

- ❖ فقسم المواشي إلى قسمين:
  - سائمة؛ ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة، فالنعمة فيها كاملةٌ، والمنَّةُ فيها وافرةٌ، والكلفة فيها يسيرة، والنَّماء فيها كثير؛ فخص هذا النوع بالزكاة.
  - وإلى معلوفة بالثمن، أو عاملة في مصالح أربابها في زكاة دواليبِهم، وحروثِهم، وحملِ أمتعتهم؛ فلم يجعل في ذلك زكاة؛ لكلفة العلوفة، وحاجة المالكين إلى العوامل، فهي كثيابهم وإمائهم وعبيدهم وأمتعتهم.
- ❖ ثم قسّم الزروع والثمار إلى قسمين:
  - قسمٌ يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة، فأوجب فيه العشر.
  - وقسم يُسقى بكلفة ومشقة، ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير؛ إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم، فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شَرِب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر.
- ❖ ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين:
  - أحدهما: ما هو معدٌّ لتنميته، والتجارة به، والتكسب، ففيه الزكاة، كالنقدين والسبائك ونحوها.
  - وإلى ما هو معدٌّ للانتفاع دون الربح والتجارة، كحلي المرأة، وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها، فلا زكاة فيه.
- ❖ ثم قسم العروض إلى قسمين:
  - قسمٌ أعدَّ للتجارة، ففيه الزكاة.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: محاسن الشريعة ص: ١٦٩، وإعلام الموقعين ٣/٣٣٣، ومحاسن الإسلام ص: ١٧، ومواهب البديع ص: ٢٨.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٣٣٥.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣/٣٣٣، وفتح القدير لابن الهمام ١/٤٨٢، ومحاسن الشريعة ص: ١٦٨، ومحاسن الإسلام ص: ١٧، ومواهب البديع ص: ٢٨.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٣/٣٣٣، ومواهب البديع ص: ٢٨.

- وقسمٌ أعدَّ للقِنْية والاستعمال، فهو مصروف عن جهة النماء، فلا زكاة فيه"[1].

ثالثا: ولأنَّ هذه الأجناس الأربعة أعلى أجناس الأموال وأشرفها؛ قال ابن القيم رحمه الله: "وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال، فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه؛ فأوجب زكاة العين في الذهب والورق، دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها؛ وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم، دون الخيل والبغال والحمير، ودون ما يقل اقتناؤه، كالصيود على اختلاف أنواعها، ودون الطير كله؛ وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه، وهو الحبوب والثمار، دون البقول والفواكه والمقاثي والمباطخ والأنوار"[2].

المطلب السادس: المقاصد المتعلقة بنصاب الزكاة:

لا تجب الزكاة حتى يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدَّره الشرع؛ **والحكمة في ذلك:** أن الزكاة مواساة، ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة، قدَّر الشارع لما يحتمل المواساة نُصُبًا مقدرة، "لَا تُجْحِفُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَتَقَعُ مَوْقِعَهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ، فَجَعَلَ لِلْوَرِقِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَلِلذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَلِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، -وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ إِبِلِ الْعَرَبِ-، وَلِلْغَنَمِ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَلِلْبَقَرِ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، وَلِلْإِبِلِ خَمْسًا؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ نِصَابُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْجَبَ فِيهَا شَاة، فَإِذَا تَكَرَّرَتِ الْخَمْسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَصَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، احْتَمَلَ نِصَابُهَا وَاحِدًا مِنْهَا، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ"[3].

قال القفال الشاشي: "لأنَّ الزكاة مواساة، فلم تجب إلا في مال يفضل منه ما يحتمل المواساة، ولو خولف هذا لوجبت المواساة في القليل والكثير ... ومعقول أن الإنسان قد لا يجد إلا ما يصرفه في ثمن قوته، فإذا لزمه فيه زكاة أضرَّ به ذلك في قوته، ولا موضع للمواساة من الحاجات إلا الشيء الموسى؛ لأن الحاجة إلى الشيء والموسى فقير، سبيله أن يواسى؛ وهذه جملة معقولة"[4].

وذكر الدهلوي أنَّ النصاب المحدَّد شرعا لوجوب الزكاة إنما هو لكونه مقدارًا يكفي أقل أهل بيت إلى سنة؛ حيث يقول: "إِنَّمَا قدَّر من الْحبّ وَالتَّمْر خَمْسَة أوسق؛ لِأَنَّهَا تَكْفِي أقل أهل بَيت إِلَى سنة، وَذَلِكَ لِأَن أقل الْبَيْت الزَّوْج وَالزَّوْجَة وثالث خَادِم أَو ولد بَينهمَا، وَمَا يضاهي ذَلِك من أقل الْبيُوت، وغالب قوت الْإِنْسَان رَطْل أَو مد من الطَّعَام، فَإِذا أكل كل وَاحِد من هَؤُلَاءِ ذَلِك الْمِقْدَار كفاهم لسنة، وَبقيت بَقِيَّة لنوائبهم أَو إدامهمْ، وَإِنَّمَا قدر من الْوَرق خمس أوراق لِأَنَّهَا مِقْدَار يَكْفِي أقل أهل بَيت سنة كَامِلَة إِذا كَانَت الأسعار مُوَافقَة فِي أَكثر الأقطار، واستقرئ عادات الْبِلَاد المعتدلة فِي الرُّخص والغلاء"[5].

المطلب السابع: المقاصد المتعلقة بمقدار الزكاة:

وسنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز المقاصد المتعلقة بتحديد مقادير الزكاة من خلال عدة أمور:

أولا: مقصد الشريعة في أصل تحديد المقادير: إنما مسَّت الْحَاجة إِلَى تعْيين مقادير الزَّكَاة، إِذ لَوْلَا التَّقْدِير لفرط المفرِّط، ولاعتدى المعتدي، فأوجب الشارع مقدارًا ينفع الفقير أخذَه، ولا يضرُّ المخرج فقدُه، ولا يعسر عليه أداؤه[6].

ثانيا: مقاصد الشريعة في التفاوت بين مقادير الواجب:

١- مراعاة مقدار سعي أرباب الأموال في تحصيلها: قال ابن القيم رحمه الله: "ثُمَّ إِنَّهُ فَاوَتَ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا، وَسُهُولَةِ ذَلِكَ وَمَشَقَّتِهِ:

فَأَوْجَبَ الْخُمُسَ فِيمَا صَادَفَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحَصَّلًا مِنَ الْأَمْوَالِ وَهُوَ الرِّكَازُ ...

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٣٣-٣٣٤. وانظر أيضا: محاسن الشريعة للقفال ص: ١٦٩.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٣٣٥.

(٣) زاد المعاد ٢/٧-٨، وانظر أيضا: إعلام الموقعين ٣/٣٣٤-٣٣٥.

(٤) محاسن الشريعة ص: ١٧٤.

(٥) حجة الله البالغة ٢/٦٦.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ٣/٣٣٤-٣٣٥، وحجة الله البالغة ٢/٦١.

وَأَوْجَبَ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَشَقَّةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُهُ وَكُلْفَتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ الَّتِي يُبَاشِرُ حَرْثَ أَرْضِهَا وَسَقْيَهَا وَبَذْرَهَا، وَيَتَوَلَّى اللَّهُ سَقْيَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِلَا كُلْفَةٍ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا شِرَاءِ مَاءٍ، وَلَا إِثَارَةِ بِئْرٍ وَدُولَابٍ.

وَأَوْجَبَ نِصْفَ الْعُشْرِ فِيمَا تَوَلَّى الْعَبْدُ سَقْيَهُ بِالْكُلْفَةِ وَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَغَيْرِهَا.

وَأَوْجَبَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ فِيمَا كَانَ النَّمَاءُ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَمَلٍ مُتَّصِلٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ تَارَةً، وَبِالْإِدَارَةِ تَارَةً، وَبِالتَّرَبُّصِ تَارَةً؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلْفَةَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ كُلْفَةِ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ"[(١)].

٢- مراعاة تفاوت ظهور النموّ في الأموال: قال ابن القيم رحمه الله: "وَأَيْضًا فَإِنَّ نُمُوَّ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ أَظْهَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ نُمُوِّ التِّجَارَةِ، فَكَانَ وَاجِبُهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاجِبِ التِّجَارَةِ، وَظُهُورُ النُّمُوِّ فِيمَا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْقَى بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، وَظُهُورُهُ فِيمَا وُجِدَ مُحَصَّلًا مَجْمُوعًا كَالْكَنْزِ، أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْجَمِيعِ"[(٢)].

ثالثا: مقاصد جزئية متعلقة بما يجب في زكاة بهيمة الأنعام:

١- الحكمة في إخراج الزكاة من جنس الأموال التي وجبت فيها الزكاة: قال الدهلوي: "والأسهل والأوفق بِالْمَصْلَحَةِ أَلا تجْعَل الزَّكَاة إِلَّا من جنس تِلْكَ الْأَمْوَال، فتؤخذ من كل صرمة من الْإِبِل نَاقَة، وَمن كل قطيع من الْبَقَرَة بقرة، وَمن كل ثلة من الْغنم شاه مثلا"[(٣)].

٢- الحكمة في جعل الواجب من غيره فيما دون الخمس وعشرين من الإبل: الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال؛ ولكن استُثني من ذلك ما يجب إخراجه فيما دون الخمس وعشرين من الإبل؛ لأن الزكاة شرعت للمواساة، وفي إخراج جنس الإبل فيما دون الخمس وعشرين إجحافٌ؛ لِأَن الأبل أعظم الْمَوَاشِي جثة، وأكثرها فَائِدَة يُمكن أَن تُذبَح، وتُرْكَب، وتُحلب، وَيُطْلب مِنْهَا النَّسْل، ويستدفأ بأوبارها وجلودها؛ وَكَانَ بَعضهم يقتني نَجَائِب قَلِيلَة تَكْفِي كِفَايَة الصرمة، وَكَانَ الْبَعِير يُسَوَّى من ذَلِك الزَّمَان بِعشر شِيَاه، وبثمان شِيَاه، واثني عشر شَاة؛ ولهذا جعلت المواساة الواجبة بإخراج غيره[(٤)].

٣- الحكمة في كيفية تزايد القدر الواجب إخراجه من الإبل: قال الدهلوي: "الأَصْل فِي ذَلِك أَنه إِذا أَرَادَ توزيع النوق على الصرم، فَجعل النَّاقة الصَّغِيرَة للصرمة الصَّغِيرَة، والكبيرة للكبيرة رِعَايَة للإنصاف، وَوجد الصرمة لَا تَنْطَلِق فِي عرفهم إِلَّا على أَكثر من عشْرين، فضبط بِخمْس وَعشْرين، ثمَّ جعل فِي كل عشرَة زِيَادَة سنّ من الْأَسْنَان المرغوب فِيهَا عِنْد الْعَرَب غَايَة الرَّغْبَة، فَجعل زيادتها فِي كل خَمْسَة عشر"[(٥)].

وقال ابن القيم: "ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ سِنَّ هَذَا الْوَاجِبِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِبِلِ وَقِلَّتِهَا مِنَ ابْنِ مَخَاضٍ، وَبِنْتِ مَخَاضٍ، وَفَوْقَهُ ابْنُ لَبُونٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفَوْقَهُ الْحِقُّ وَالْحِقَّةُ، وَفَوْقَهُ الْجَذَعُ وَالْجَذَعَةُ؛ وَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ زَادَ السِّنُّ إِلَى أَنْ يَصِلَ السِّنُّ إِلَى مُنْتَهَاهُ، فَحِينَئِذٍ جَعَلَ زِيَادَةَ عَدَدِ الْوَاجِبِ فِي مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمَالِ"[(٦)].

٤- الحكمة في كيفية تزايد القدر الواجب إخراجه من الغنم: قال الدهلوي: "الأَصْل فِيهِ أَن ثلة من الشَّاء تكون كَثِيرَة، وثلة مِنْهَا تكون قَلِيلَة، وَالِاخْتِلَاف فِيهَا يتفاحش؛ لِأَنَّهَا يسهل اقتناؤها، وكلٌّ يقتني بِحَسب التَّيْسِير، فضبط النَّبِي ﷺ أقل ثلة

---

(١) زاد المعاد ٦/٢، وانظر أيضا: إعلام الموقعين ٣٣٣/٣-٣٣٤، ومجموع الفتاوى ٨/٢٥، ومحاسن الشريعة ص: ١٦٩، ١٨٢، وحجة الله البالغة ٦٧/٢.

(٢) زاد المعاد ٦/٢، وانظر أيضا: إعلام الموقعين ٣٣٣/٣-٣٣٤، وحجة الله البالغة ٦١/٢-٦٢.

(٣) حجة الله البالغة ٦١/٢-٦٢.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣٣٤/٣-٣٣٥، وحجة الله البالغة ٦٦/٢.

(٥) حجة الله البالغة ٦٧/٢.

(٦) زاد المعاد ٧/٢-٨.

بِأَرْبَعِينَ، وَأعظم ثلة بِثَلَاث أربعينات، ثمَّ جعل فِي كل مائَة شاةً؛ تيسيرا فِي الْحساب.

٥- الحكمة في كيفية تزايد القدر الواجب إخراجه من البقر: قال الدهلوي: "صَحَّ من حَدِيث معَاذ ﷺ فِي الْبَقر فِي كل ثَلَاثِينَ تبيع، أَو تبيعه، وَفِي كل أَرْبَعِينَ مسن، أَو مُسِنَّة، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا متوسطة بَين الإبل وَالشَّاء، فروعي فِيهَا شبههما"(١).

٦- الحكمة في أخذ الإناث في الزكاة: قال القفال: "ومبنى أخذ الصدقة على الإناث فيها دون الذكور، إلا أن يكون المال كله ذكرانا، فيؤخذ واحد منها، وذلك لما في الإناث من وقوع المنافع والنتاج واللبن"(٢).

٧- الحكمة في أخذ الزكاة من أوسط الأموال دون أعلاها ولا أدناها: قال النبي ﷺ: «وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المصَدِّقُ»(٣)؛ وقال ﷺ -لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن-: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(٤)؛ حيث دلَّ الحديثان بمجموعهما على أخذ أوسط الأموال في الزكاة؛ فلا يأخُذ المصدِّق شرار الأموال، كما لا يأخذ كرائمها؛ ليكون ذلك عدلًا بين الفريقين، لا يُجحف بأرباب الأموال، ولا يَزرى بحقوق الفقراء؛ إلا إذا طابَت نفسُ رَبِّ المال بشيءٍ من كرائم أمواله؛ جاز(٥).

رابعا: الحكمة في مشروعية الخرص للزرع: قال الدهلوي: "السِّرّ فِي مَشْرُوعِيَّة الْخرص دفع الْحَرج عَن أهل الزِّرَاعَة، فَإِنَّهُم يُرِيدُونَ أَن يَأْكُلُوا بسرا، ورطبا، وَعِنَبًا، ونيئا، ونضيجا؛ وَعَن المصدِّقين؛ لأَنهم لَا يُطِيقُونَ الْحِفْظ عَن أَهلهَا إِلَّا بشق الْأَنْفس، وَلما كَانَ الْخرص مَحل الشُّبْهَة، وَالزَّكَاة من حَقّهَا التَّخْفِيف، أَمر الشارعُ بترك الثُّلُث أَو الرّبع"(٦).

المطلب الثامن: المقاصد المتعلقة بوقت إخراج الزكاة:

تقدَّم عدَّة مرات أنَّ الزكاة شُرِعت للمواساة، إلا أن المواساة لم تكن تحتمل كل يوم، ولا كل شهر؛ لما في ذلك من الإضرار بأرباب الأموال، كما أنَّ في الاكتفاء بها مرة واحدة على الإطلاق إضرارًا بالفقراء، فكانت الحاجة ماسة "إلى تعْيين الْمدَّة الَّتِي تُجبى فِيهَا الزكوات، وَيجب أَلا تكون قَصِيرَة يسْرع دورانها، فتعسر إِقَامَتهَا فِيهَا، وَألا تكون طَوِيلَة لَا تنجع من بخلهم، وَلَا تدرّ على المحتاجين والحفظة إِلَّا بعد انْتِظَار شَدِيد"(٧).

وبناء على هذا فقد أوجب الشارع الزكاةَ في عامة الأموال مرَّةً كلَّ عام؛ إذ النُّمو يتحقق في الحول غالبا؛ وجَعَل حولَ الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، لأنه وقت نموُّها؛ "وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ؛ إِذْ وُجُوبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ يُضِرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَوُجُوبُهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً مِمَّا يُضِرُّ بِالْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلَ مِنْ وُجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ مَرَّةً"(٨).

قال ابن قدامة -مبيِّنًا وجه التفريق بين ما اشترط له الحول وما لم يشترط له-: "وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا اُعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ وَمَا لَمْ يُعْتَبَرْ له: أَنَّ مَا اُعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ مَرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ؛ فَالْمَاشِيَةُ مُرْصَدَةٌ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ مُرْصَدَةٌ لِلرِّبْحِ، وَكَذَا الْأَثْمَانُ، فَاعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ؛ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ النَّمَاءِ، لِيَكُونَ إخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إنَّمَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَلَمْ نَعْتَبِرْ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ، لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ؛ وَلِأَنَّ مَا اُعْتُبِرَتْ مَظِنَّتُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى حَقِيقَتِهِ، كَالْحُكْمِ مَعَ الْأَسْبَابِ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ ضَابِطٍ، كَيْ لَا يُفْضِيَ إلَى تَعَاقُبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْوَاحِدِ مَرَّاتٍ، فَيَنْفَدَ مَالُ الْمَالِكِ.

---

(١) حجة الله البالغة ٦٧/٢.

(٢) محاسن الشريعة ص: ١٧٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٤٥٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٤٩٦، ومسلم في صحيحه برقم: ١٩.

(٥) انظر: المفهم ١٨٣/١، وفتح الباري لابن حجر ٣٦٠/٣، ومحاسن الشريعة للقفال ص: ١٧٩.

(٦) حجة الله البالغة ٦٨/٢.

(٧) حجة الله البالغة ٦١/٢. وانظر أيضًا: إعلام الموقعين ٣٣٤/٣-٣٣٥.

(٨) زاد المعاد ٥/٢. وانظر أيضًا: محاسن الشريعة للقفال ص: ١٧٠، ومحاسن الإسلام للبخاري الحنفي ص: ١٨، وحجة الله البالغة ٦١/٢-٦٢.

أَمَّا الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ، فَهِيَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهَا، تَتَكَامَلُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهَا، فَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا حِينَئِذٍ، ثُمَّ تَعُودُ فِي النَّقْصِ لَا فِي النَّمَاءِ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةٌ، لِعَدَمِ إِرْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ.

وَالْخَارِجُ مِنْ الْمَعْدِنِ مُسْتَفَادٌ خَارِجٌ مِنْ الْأَرْضِ، بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، إلَّا أَنَّهُ إنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ، لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِلنَّمَاءِ، مِنْ حَيْثُ إنَّ الْأَثْمَانَ قِيَمُ الْأَمْوَالِ، وَرَأْسُ مَالِ التِّجَارَاتِ، وَبِهَذَا تَحْصُلُ الْمُضَارَبَةُ وَالشَّرِكَةُ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِذَلِكَ، فَكَانَتْ بِأَصْلِهَا وَخِلْقَتِهَا، كَمَالِ التِّجَارَةِ الْمُعَدِّ لَهَا"[1].

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الزكاة البدنية (زكاة الفطر):

أولا: مقاصد مشروعية زكاة الفطر:

١- تحقيق العبودية لله ﷻ: وقد سبق تقرير القول بأنَّ هذا أهم المقاصد الشرعية على الإطلاق؛ وبما أنَّ الشارع أمر بزكاة الفطر، وجب على المأمور امتثال أمره؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[2]. ويندرج في هذا المقصد ما سبق ذِكْرُه في مقصد تحقيق العبودية بإخراج الزكاة المالية من شكر نعمة الله على التوفيق في الصيام، والفرحة بالعيد، وتعويد المزكِّي على الأخلاق والعادات الحسنة، وغير ذلك[3].

٢- طهرة للصائم: فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[4]؛ وعلى هذا فصدقة الفطر جبرٌ لكل نقصان تمكن في الصوم، ومحو لكل عصيان تخلل في الشهر، فكأن صدقة الفطر في باب الصوم كسجدتي السهو في باب الصلاة؛ ومن المعلوم أنَّ عبادة الصوم عبادةٌ بالإمساك عن الرفث والطعام والشراب، فجبر نقصانه بشيء من الإطعام؛ ولم يكن أن يشرع جابر الصوم بالصوم؛ لأن الدعاء الواحد لا يستوعب صومين[5].

٣- مواساة الفقراء: وذلك بإغنائهم عن السؤال في يوم الفطر، وتفريغهم لمشاركة إخوانهم في السرور بالعيد؛ وقد تقدَّم في نصِّ الحديث ما يدل عليه[6].

ثانيا: الحكمة في تحديد صدقة الفطر بصاع: قال الدهلوي: "وَإِنَّمَا قُدِّر بالصاع لِأَنَّهُ يشْبع أهل الْبَيْت، فَفِيهِ غُنْيَةٌ مُعْتَدٌّ بهَا للْفَقِير، وَلَا يتَضَرَّر الْإِنْسَان بإنفاق هَذَا الْقدر غَالِبا، وَحمل فِي بعض الرِّوَايَات نصف صَاع من قَمح على صَاع من شعير؛ لِأَنَّهُ كَانَ غَالِيًا فِي ذَلِك الزَّمَان لَا يَأْكُلهُ إِلَّا أهل التنعم، وَلم يكن من أكل الْمَسَاكِين"[7].

ثالثا: الحكمة في دفع صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى بخلاف الأضحى: إنما كانت المواساة في عيد الفطر مسنونة قبل الغدو إلى الصلاة؛ لأن عيد الفطر موضع للإفطار، فلا معنى لتأخيره، وكذلك لا معنى لتأخير مواساة المساكين[8].

خاتمة: التوصيات

أشكر الله ﷻ أن وفقني لإنجاز هذا البحث؛ كما أشكر جامعتنا العريقة معلم النهضة العلمية في شمال المملكة جامعة الجوف

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٦٧/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٥٠٣.

(٣) انظر: أهداف التشريع ٣٥٥-٣٥٦.

(٤) رواه ابن ماجة في سننه برقم: ١٨٢٧، وأبو داود في سننه برقم: ١٦٠٩، وحسنه الألباني.

(٥) انظر: محاسن الإسلام ص: ٢٥، وإثبات العلل للحكيم الترمذي ص: ١٥٥، وحجة الله البالغة ٦٨/٢.

(٦) انظر: لباب اللباب ص: ٢١١، ومحاسن الشريعة ص: ١٣٤، وإعلام الموقعين ٣٥٣/٤.

(٧) حجة الله البالغة ٦٨/٢.

(٨) انظر: محاسن الشريعة للقفال ص: ١٣٤.

على دعمها إياي لحضور هذا المؤتمر العلمي الكبير؛ ثم أختم هذا البحث المتواضع بأهم التوصيات:

١- تعميق الوعي بمقاصد الشريعة الإسلامية، وربط الأحكام بها، وتنبيه المسلم على دورها في توضيح الصورة المتكاملة للدين كونه طريق السعادة في الدارين، وذلك من خلال: التأليف والنشر، والكتابة في الصحف والجرائد، وتقديم البرامج التلفزيونية والإذاعية، وعقد الندوات والمحاضرات، وإنشاء المواقع على الشبكة العالمية.

٢- القيام بعملية توعية وتثقيف علمية واعية ومستمرة، تشترك فيها المؤسسات التربوية والتعليمية والدعوية والإعلامية، تستهدف تجديد التزام الناس بالنظام الزكوي بأبعاده العقدية والقيمية.

٣- التأكيد على ضرورة إنشاء مؤسسات وهيئات مستقلة للزكاة في الدول الإسلامية التي لم تنشأ فيها.

٤- إنشاء أمانة عامة، أو اتحاد لمؤسسات الزكاة، واختيار أحد الدول الإسلامية مقرًّا لها؛ وذلك للاعتناء بتنظيم جميع شؤون الزكاة، وعقد المؤتمرات والندوات واللقاءات سنويًّا، لتبادل الخبرات، ومناقشة قضايا تخصصية.

٥- تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لإحياء فقه الزكاة المعاصر، وتأصيله، وتبصير الناس بهذا الركن العظيم، وذلك عبر تقديم الدراسات العلمية، وإنشاء مواقع متخصصة على الشبكة العالمية بمختلف اللغات، مع دراسة التطبيقات الحالية، والإشراف على استحداث التطبيقات الفنية الجديدة التي تخدم جوانب تخصصية في الزكاة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

- إثبات العلل. تأليف: الحكيم الترمذي. تحقيق: خالد زهري. كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط. ط/١، ١٩٩٨م.
- الأحكام السلطانية. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي. دار الحديث، القاهرة.
- الأحكام السلطانية. تأليف: القاضي أبي يعلى الفراء. تحقيق: محمد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٢١هـ.
- أحكام القرآن. للقاضي أبي بكر ابن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/٣، ١٤٢٤هـ.
- إحياء علوم الدين. تأليف: أبي حامد محمد الغزالي. دار المعرفة بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني. المطبعة الأميرية، مصر، ط/٧، ١٤٢٣هـ.
- الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة. تأليف: عبد الله القصير. دار الوطن، الرياض. ط/٢، ١٤١٧هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: ابن القيم. تحقيق: مشهور حسن سلمان. دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ.
- الأم. للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة، بيروت.
- أهداف التشريع الإسلامي. تأليف: د. محمد حسن أبو يحيى. دار الفرقان، عمان. ط/١، ١٤٠٥هـ.
- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص. تأليف: د. سميح الجندي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- بدائع الفوائد. تأليف: محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية. دار الكتاب العربي، بيروت.
- تاريخ دمشق. تأليف: أبي القاسم علي، المعروف بابن عساكر. تحقيق: عمرو بن غرامة. دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.
- تاريخ واسط. تأليف: أبي الحسن أسلم بن سهل الواسطي. تحقيق: كوركيس عواد. عالم الكتب بيروت. ط/١، ١٤٠٦هـ.
- التحرير والتنوير. تأليف: محمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة. تأليف: المحدث محمد ناصر الدين الألباني. دار الراية.

- حجة الله البالغة. تأليف: شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي. تحقيق: السيد سابق. دار الجيل، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين. تأليف: د. نبيل الطويل. الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ١٩٨٥م.
- حلال العقد في بيان أحكام المعتقد (قدوة المهتدين إلى مقاصد الدين). تأليف: نجم الدين الطوفي. تحقيق: ليلى دميري، وإسلام دية. المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت. ط/١، ١٤٣٧هـ.
- درء تعارض العقل والنقل. تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١١هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢٧، ١٤١٥هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تأليف: أبي منصور الأزهري الهروي. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. دار الطلائع.
- الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. تأليف: د. نعمت مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، ١٤١٣هـ.
- الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي. تأليف: المستشار عثمان حسين عبد الله، دار الوفاء، القاهرة ١٤٠٩هـ.
- الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد. تأليف: د. سليمان بن سليم الله الرحيلي. بحث محكم منشور في مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، ع ٦٢، (٢٠١٢)، ص ١٤١ – ٢١٠.
- القبس شرح موطأ مالك بن أنس. تأليف: القاضي أبي بكر ابن العربي. تحقيق: د. محمد عبد الله. دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٩٩٢م.
- كتاب الأموال. تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. دار الفكر، بيروت.
- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب. تأليف: القاضي محمد بن راشد القفصي المالكي. تحقيق: محمد المدنيني والحبيب بن طاهر. دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي. ط/١، ١٤٢٨هـ.
- لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري. دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي. مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- محاسن الشريعة في فروع الشافعية. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن علي الشاشي المعروف بالقفال الكبير. اعتنى به أبو عبد الله محمد علي سمك. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٢٨هـ.
- مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية. تأليف: د. مريم أحمد الداغستاني. المطبعة الإسلامية الحديثة ١٤١٢هـ.
- معجم مصطلحات العلوم الشرعية، إعداد: مجموعة من الباحثين، طبع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٩هـ.
- معيار محاسبة زكاة الشركات. تأليف: د. رياض منصور الخليفي. جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨م.
- المفاتيح في شرح المصابيح. تأليف: الحسين الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري. تحقيق: لجنة من المختصين. دار النوادر، ط/١، ١٤٣٣هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف: أبي العباس القرطبي. تحقيق: مجموعة. دار ابن كثير، دمشق، ط/١، ١٤١٧هـ.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. تأليف: د. يوسف بن أحمد البدوي. دار النفائس، الأردن.
- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية. تأليف: د. محمد سعد بن أحمد اليوبي. دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٩هـ.
- مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- منهاج السنة النبوية. تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ.
- الموافقات. تأليف: إبراهيم اللخمي، الشهير بالشاطبي. تحقيق: مشهور حسن سلمان. دار ابن عفان. الدمام، ١٤١٧هـ.
- مواهب البديع في حكمة التشريع. تأليف: عبد القادر معروف السنندجي. مطبعة كردستان العلمية، مصر، ط/١، ١٣٢٩هـ.

■ نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة. تأليف: د. عبد الله منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، ١٤٢٩هـ.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه	١-٣
التمهيد: تعريف مفردات عنوان البحث.	٤-٥
المبحث الأول: مقاصد الشريعة في الزكاة المالية	٥-١٧
المطلب الأول: المقاصد المتعلقة بالمزكِّي	٥-٩
المطلب الثاني: المقاصد المتعلقة بمصارف الزكاة (الأصناف الثمانية)	٩-١٠
المطلب الثالث: المقاصد المتعلقة بآخذ الزكاة (الإمام)	١١
المطلب الرابع: المقاصد الاجتماعية والاقتصادية العامة في الزكاة	١١-١٣
المطلب الخامس: المقاصد المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة	١٣-١٤
المطلب السادس: المقاصد المتعلقة بنصاب الزكاة	١٤-١٥
المطلب السابع: المقاصد المتعلقة بمقدار الزكاة	١٥-١٧
المطلب الثامن: المقاصد المتعلقة بوقت إخراج الزكاة	١٧
المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الزكاة البدنية (زكاة الفطر)	١٧-١٨
خاتمة: توصيات البحث	١٨
فهرس المصادر والمراجع	١٩-٢٠
فهرس الموضوعات	٢٠